



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراكات		الإدارة والتحرير	
		الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة	
		الاشتراكات	
		إدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك	
داخل الجزائر	٣ أشهر ٨ دج	٦ أشهر ١٤ دج	سنة ٢٤ دج
خارج الجزائر	١٢ دج	٢٠ دج	٣٥ دج
		الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ } ج ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر	
		٦٦ - ٨١ - ٦٦ }	
لن العدد ٢٥ دج ولن العدد للسنتين السابقة ٣٠ دج وسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة			
مند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر			

فهرس

١٣٨٨ و ١٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ و ٥ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين رؤساء مكاتب . ٦٤٥

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين قاضيين . ٦٤٥

- مرسوم مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تغيير لقب . ٦٤٥

- قرار مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح امتحان للموثقين . ٦٤٦

قوانين وأوامر

- أمر رقم ٦٩ - ٤٧ مؤرخ في ١٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث احتكار استيراد الورق والورق المقوى (الكرتون) واللوازم المدرسية وأدوات المكتب . ٦٤٢

- أمر رقم ٦٩ - ٤٨ مؤرخ في ٢٤ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين وزير التجارة . ٦٤٤

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ٧ و ١٢ شوال عام

وزارة الأشغال العمومية والبناء

إعلانات وبلاغات

- ٦٤٧ - اعلان لمستوردي المنتوجات التونسية .
٦٥١ - اعلان لمصدرى المنتوجات الى تونس .
٦٥٦ - أنذاران لمقاولين .

- قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم البحث عن المياه الجوفية واستغلالها في ناحية مستغانم .
٦٤٦

قوانين وأوامر

المادة ٦ : يحدد وزير الأنباء كيفيات تطبيق هذا الأمر .

المادة ٧ : ان الاحتكار الممنوح بموجب هذا الأمر لا يطبق على الشركة الوطنية والمؤسسات التابعة للقانون العام والمؤسسات التي يحوز معظم رأسمالها شخص واحد أو عدة أشخاص معنويين تابعين للقانون العام .

المادة ٨ : ان المنتجات المستوردة بموجب المادة ٧ أعلاه ، تخصص لسد حاجات الاستغلال المحددة للهيئات المستوردة بموجب القوانين الأساسية التي تخضع لها .

المادة ٩ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر .

المادة ١٠ : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالمدينة في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

الملحق رقم ١

الفصل ٤٨ من التعريفة الجمركية :

الورق والورق المقوى (الكرتون) مصنوعا من معجون السلولوز ومن الورق ومن الكرتون .

48.01 — الورق والكرتون المكيانيكي الصنع ، في لفائف مدرجة أو صحائف .

E I : ورق خاص بالنشرات الدورية .

E II d I n u y : * يحتوى على معجونات ميكانيكية بنسبة ٦٠٪ أو اقل .

E II d I n v : خال من المعجونات الميكانيكية .

48.06 — الورق والكرتون المسطر أو المربع فقط على شكل لفائف مدرجة أو صحائف .

امر رقم ٦٩ - ٤٧ مؤرخ في ١٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث احتكار استيراد الورق والورق المقوى (الكرتون) واللوازم المدرسية وأدوات المكتب

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الأنباء ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ٢٨ المؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للطباعة والنشر ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى : يحدث ابتداء من نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، احتكار لاستيراد الورق والورق المقوى (الكرتون) واللوازم المدرسية وأدوات المكتب .

المادة ٢ : ان السلع التي يشملها هذا الاحتكار مبينة في القائمة الملحقة بهذا الأمر .

المادة ٣ : ان ممارسة الاحتكار لاستيراد السلع المبينة في الملاحق ١ و ٢ و ٤ و ٥ من هذا الأمر تمنح بصفة خاصة للشركة الوطنية للطباعة والنشر .

المادة ٤ : ان احتكار استيراد السلع المبينة في الملحق ٣ من هذا الأمر تمارسه الشركة الوطنية للطباعة والنشر بالاشتراك مع هيئات الصحافة الوطنية .

المادة ٥ : تمنح الدولة ضمانها المالى للشركة الوطنية للطباعة والنشر فيما يخص ممارسة هذا الاحتكار .

48.07 — الورق والكرتون المصنغ والمطلي والمبلل أو الملون سطحه ، (الرخامي الشكل أو المنقوش وما أشبه ذلك) أو المطبوع (غير التابع للرقم ٠٦ - ٤٨ والفصل ٣٩) في لغائف مدرجة أو صحائف .

— D II a : باريطة

— D II c : الانواع الاخرى ،

— D VII : الورق المشمع (ستانسيل) الورق الكربون ، ماعدا الورق الكيمياوى أو ما يشابهه .

٥ - الفصل ٣٩ :

E 39.07 : مصنوعات من مواد أخرى مستحصل عليها بطريقة الصب الحبيبي أو المواد المسحوقة الخ . المعدة للمكتب ، أو لاستعمال «التلميذ»

٦ - الفصل ٤٠ :

B 46.06 : اللزاق الخاص بكل الاستعمالات والمعد للمكتب ، أو لاستعمال «التلميذ» باستثناء كل الأنواع الأخرى .

B II 40.14 : المصنوعات الأخرى من المطاط المكبرت وغير المكبرت وغير الصلب : مباح للمحو ماعدا كل الأنواع الأخرى .

٧ - الفصل ٤٢ :

42.02 أ : حزم وأقربة من مادة البلاستيك للاستعمال المدرسى ماعدا كل الأنواع الأخرى .

٦ أ - أنواع أخرى : محافظ وأضابير وما يشابهها من مادة البلاستيك .

ب ٥ - حزم وأعماد من النسيج المطلي بمادة البلاستيك للاستعمال المدرسى .

— حزم وأعماد من مواد أخرى للاستعمال المدرسى .

ب ٦ - أنواع أخرى : محافظ وأضابير وماشابهها من نوع النسيج المطلي بمادة البلاستيك .

— حقائب وأضابير وماشابهها من مواد أخرى .

٨ - الفصل ٤٧ :

47.02 أ ب : فضلات من الورق غير مسماة .

ب : مصنوعات عتيقة من الورق الذى يستعمل فقط لصنع الورق .

٩ - الفصل ٤٨ :

48.13 — ورق للنسخ والنقل مقطع على قياس معين ولو مبعأ فى علب : ورق كربون وما يشابهه ،

48.14 — مواد المراسلة : الأضاميم من ورق الرسائل ، والظروف وبطائق المراسلة فى علب ، جيوب الورق والأنواع المماثلة لها من الورق أو الكرتون التى تحتوى على مواد المراسلة ماعدا بطائق الرسائل والبطائق البريدية غير المصورة .

48.15 — ب : الاوراق المثنية على شكل دفاتر غير مخيطة ، — ج : انابيب للالات الحاسبة والمسجلة باستثناء أى نوع آخر ،

— د : صحائف مثقوبة قابلة الرفع وغير مجلدة ،

— أوراق وكرتون مقطع للاستعمالات الأخرى .

48.18 — سجلات ودفاتر ومفكرات وأضاميم ومفكرات التقويم والأضابير والملفات ومواد التجليد ومواد أخرى مدرسية للمكتب أو للمكتبة من نوع الورق أو الكرتون باستثناء المجامع المخصصة للعينات أو لترتيب المجموعات والغلافات الخاصة بالمكتب من الورق أو الكرتون .

١ - الفصل ٧٣ :

B 73.34 — دبابيس الثقب باستثناء كل الانواع الاخرى .

٢ - الفصل ٨٢ :

A 82.13 — الأدوات المكتبية (السكاكين)

٣ - الفصل ٨٣ :

B 83.05 — مشابك المكتب ، مساسيك الورق (ترونبون) وربط صفحات الرسائل من المعادن العادية باستثناء كل الأنواع .

١٣ - الفصل ٨٤ :

B II 84.54 — خرازات وآلات صغيرة للمكتب ،

— آلات وماكينات أخرى للمكتب : مناقب وملافط المكتب باستثناء كل الأنواع الأخرى .

١٤ - الفصل ٩٠ :

A 90.16 — أدوات الرسم للتسطير والحساب .

١٥ - الفصل ٩٨ :

98.03 — أقلام ذات الريش وأقلام حاملة المداد والرصاص وأقلام الرصاص وما يشابهها مع قطع غيارها وملحقاتها ماعدا الأنواع المقيدة فى الرقم ٠٤ - ٩٨ و ٠٥ - ٩٨ .

A 98.04 — ريش الكتابة ورؤوس الريش .

98.05 — أقلام (ضمنها أقلام الأردواز) من الرصاص والمعجون والفحم ، طباشير للكتابة والرسم ، باستثناء طباشير الخياطين والبلياردو .

الملحق رقم ٤**الفصل ٤٩ :**

49.09 - بطائق بريدية وبطائق معايدة وبطائق التهاني بعيد الميلاد (نوال) وما يشابهها والمصورة على أشكال مختلفة وحتى المزينة .

الملحق رقم ٥

48.01 - ورق وكرتون مصنوع ميكانيكيا في لفائف مدرجة أو صحائف .

ج ١ و ج ٢ ورق وكرتون كرافت .
د ورق يزن ١٥ غراما أو أقل للمتر المربع ومخصص لصنع ورق الستانسيل (أ) .

48.03 - ورق وكرتون الرق مع توابعه من الورق المسمى كريستال في لفائف مدرجة وصحائف

48.04 - ورق وكرتون مجمع فقط بطريق التصنيع غير مشرب سطحه أو مطلي والمقوى داخليا بلفائف مدرجة وصحائف .

48.05 - ورق وكرتون مموج وملس ومغضن المرسوم أو المثقوب والمقدم في لفائف مدرجة أو صحائف .

48.16 - علب بدون جيوب قراطيس أو حزمات أخرى من الورق أو الكرتون .

48.17 - كرتون لمكاتب المخازن أو ما يشابهها .

أمر رقم ٦٩ - ٤٨ مؤرخ في ٢٤ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين وزير التجارة

ان مجلس الثورة ،

- بناء على بيان ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى : يعين السيد العياشي ياكرو وزيرا للتجارة .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ .

عن مجلس الثورة
الرئيس
هواري بومدين

98.06 AB - ألواح الأردواز للكتابة والرسم مع اطار أو بدونها ماعدا الصبورات .

98.08 - شرائط محبرة ومشربة بحبر أو مادة ملونة ، ملفوفة على أنبوب أم لا وخاصة بآلات الكتابة أو الحساب أو ما يماثلها مع اختتام محبرة ومشربة أم لا ، ضمن علبة أو بدونها .

الملحق رقم ٢**أدوات مكتبية ولوازم مدرسية****١ - الفصل ٣٢ من التعريفات الجمركية :**

32.10 - مواد ملونة للتعليم والتسلية (ماعدا كل الأنواع الأخرى) مقدمة ضمن أنابيب أو أوان أو زجاجات أو قواديس أو ما يماثلها وحتى في شكل أقراص أو ألوان متجانسة تحتوي أم لا ، على ريش الرسم أو الموضوعة في القواديس أو ملحقاتها الأخرى .

32.13 - ١ - الحبر للكتابة أو للرسم ،

ج - الحبر الأخرى :

- الحبر الأخرى الموضوعة في أو عينة تتسع للتر واحد أو أقل

- الحبر الأخرى المعروضة على شكل آخر .

٢ - الفصل ٣٤ :

34.07 - معجنات القوالب المتجانسة أو الخاصة بتسلية الأولاد ماعدا كل الأنواع الأخرى .

٣ - الفصل ٣٦ :

35.06 - صموغ محضرة وغير مسماة ولا مقيدة في تعريف أخرى ، منتجات كل أنواع الصموغ معبأة ومخصصة للبيع بالتجزئة كالصموغ المعبأة ذات الوزن الصافي المساوي لكيلو غرام واحد فأقل ، والمعدة للاستعمال المدرسي أو المكتب فقط .

٤ - الفصل ٣٨ :

38.19 Q b - المنتجات المزیلة للحبر المعبأة والمخصصة للبيع بالتجزئة .

38.19 Q c - المنتجات الخاصة لتصليح الستانسيل والمخصصة للبيع بالتجزئة .

الملحق رقم ٣**الفصل ٤٨ من التعريفات الجمركية :**

48.04 ١ - ورق الجرائد .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ٧ و ١٢ شوال عام ١٣٨٨ و ١٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ و ٥ مايو سنة ١٩٦٩ تتضمن تعيين رؤساء مكاتب

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد حاج علي بن سفير ، المتصرف المدني من الطبقة الثانية والدرجة الأولى بوزارة قداماء المجاهدين ، رئيس مكتب .

ويستفيد المعنى من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها ٥٠ نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بالنسبة للرقم الاستدلالي المطابق لطبقته ودرجته في سلكه الأصلي .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد محمد شقيرين ، المتصرف المدني من الطبقة الثانية والدرجة الأولى بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ، رئيس مكتب .

ويستفيد المعنى من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها ٥٠ نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بالنسبة للرقم الاستدلالي المطابق لطبقته ودرجته في سلكه الأصلي .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٩ عين السيد أخلف حميش ، المتصرف المدني من الطبقة الثانية والدرجة الثانية ، رئيس مكتب الموظفين بالمديرية الفرعية للموظفين والدراسات العليا بوزارة التربية الوطنية .

ويستفيد المعنى من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها ٥٠ نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بالنسبة للرقم الاستدلالي المطابق لطبقته ودرجته في سلكه الأصلي .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالأمر في مهامهم .

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمنان تعيين قاضيين

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق

٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ يعين السيد محمد زغلول بوتارن مستشارا بالمجلس القضائي بوهران .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ يعين السيد عبد المجيد الأخرى مستشارا بالمجلس القضائي بقسنطينة .

مرسوم مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تغيير لقب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

– وبمقتضى القانون المؤرخ في ١١ جيرمينال لسنة ١١ والمتعلق بالأسماء وتغيير الألقاب والمتمم بالأمر رقم ٥٨ – ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

– وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان الأنسة بيرو يحي بالرويات فاطمة الزهراء المولودة في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٨ بوهران (شهادة الميلاد رقم ٣٢٨٢ من بلدية وهران) تسمى من الآن فصاعدا : يحي بالرويات فاطمة الزهراء .

المادة ٢ : ان الأنسة بيرو يحي بالرويات ياقوته المولودة في ٣ ديسمبر سنة ١٩٥١ بوهران (شهادة الميلاد رقم ٤٣٨٧) تسمى من الآن فصاعدا : يحي بالرويات ياقوت .

المادة ٣ : ان السيد بيرو يحي بالرويات محمد المولود بوهران في ١٧ فبراير سنة ١٩٥٤ (شهادة الميلاد رقم ٩٢٥) يسمى من الآن فصاعدا : يحي بالرويات محمد .

المادة ٤ : ان الأنسة بيرو يحي فتيحة المولودة في ١٧ يونيو سنة ١٩٥٦ بوهران (شهادة الميلاد رقم ٣١٣١) تسمى من الآن فصاعدا : يحي بالرويات فتيحة .

المادة ٥ : ان الأنسة بيرو يحي بالرويات حفيظة المولودة في ٤ يونيو سنة ١٩٥٨ بوهران (شهادة الميلاد رقم ٤١٥٥) تسمى من الآن فصاعدا : يحي بالرويات حفيظة .

المادة الأولى : يجرى بمدينة الجزائر في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٩ امتحان لتوظيف موثقيين وهو مخصص للترشحين الذين تتوفر فيهم شرط التمرين الذي مدته ست سنوات كاملة ومتواصلة منها سنة واحدة بصفة كاتب أول لموثق وسنتان لصفة نائب موثق .

توجه الترشيحات الى وزارة العدل ، مديرية الشؤون القضائية ، قبل ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ .

المادة ٢ : يكلف مدير الشؤون القضائية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ مايو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير العدل وبتفويض منه

مدير الشؤون القضائية

احمد الدراجي

وزارة الأشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم البحث عن المياه الجوفية واستغلالها في ناحية مستغانم

ان وزير الأشغال العمومية والبناء ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢١ ابريل سنة ١٩٣٨ والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق المرسوم المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ والمتعلق بنظام المياه الجوفية في الجزائر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٣٥٣ المؤرخ في ٧ ابريل سنة ١٩٦١ والمتضمن تعديل المرسوم المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ والمشار اليه أعلاه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٦٣ المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث وتنظيم مصلحة للهندسة القروية والرى الفلاحي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ولا سيما المادة ٣ المعدلة منه ،

— وبعد الاطلاع على نتائج التحقيقات السابقة التي أجريت ولا سيما لدى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي

المادة ٦ : ان الآنسة بيرو يحي بالرويات كريمة المولودة في ٢٤ غشت سنة ١٩٦٠ بوهرا (شهادة الميلاد رقم ٧٥٣١) تسمى من الآن فصاعدا : يحي بالرويات كريمة .

المادة ٧ : ان الآنسة بيرو يحي بالرويات خيرة المولودة في ٥ أكتوبر سنة ١٩٤١ بوهرا (شهادة الميلاد رقم ٤٨١١) تسمى من الآن فصاعدا : يحي بالرويات خيرة .

المادة ٨ : ان السيد بيرو يحي بالرويات عبد القادر براجة المولود في ١٨ مايو سنة ١٩٤٦ بوهرا (شهادة الميلاد رقم ٢٦٢٦) يسمى من الآن فصاعدا : يحي بالرويات عبد القادر براجة .

المادة ٩ : طبقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ في ١١ جيرمينال لسنة ١١ والمشار اليه أعلاه والمتعم بالأمر رقم ٥٨ - ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ فان تدوين الملاحظة على هامش أوراق الحالة المدنية المتعلقة باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم لا يمكن أن يطلبها وكيل الدولة التابع لمحل سكنى المعنيين بالأمر الا بعد انقضاء أجل سنة وبعد التثبت من عدم تقديم أى اعتراض أمام الجهة القضائية المختصة .

المادة ١٠ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختتام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

قرار مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح امتحان للموثقين

ان وزير العدل ، حامل الاختتام ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسومين المؤرخين في ١٦ يناير و٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٧ والمتضمنين التطبيق على الجزائر للأمر المؤرخ في ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالقانون الأساسى للتوثيق ،

— وبناء على تقرير مدير الشؤون القضائية ،

يقرر ما يلي :

- وللمسرب الذهاب من دوار سيدي الشريف الى دار مرمم الطرق الواقعة بالطريق الوطني رقم ١٧ ،

- وللطريق الوطني رقم ١٧ من النقطة أعلاه الى النقطة الواقعة عموديا فوق اشارة بنوالة (العقبة رقم ٤٨) ،

- وللخط المستقيم الذي يصل اشارة بنوالة (العقبة ٤٨) من الطريق الوطني رقم ١٧ الى قبة سيدي ابراهيم الواقعة بالعقبة رقم ١٦ في النقطة : س = ٢٥٤١٠٠ ، ص = ٢٧٣٢٠٠ ،

- وللخط المستقيم الذي يصل القبة بموقف السكة الحديدية من أرزيو الى المحمدية الواقع بالنقطة س = ٢٧٢٩٠٠ ، ص = ٢٥٢٦٧٥ ،

- ولخط السكة الحديدية من النقطة أعلاه الى نقطة الارتكاز الشرقية لجسر السكة الحديدية المدعو جسر المقطع ،

- وللشط اليميني لمصب المقطع من نقطة ارتكاز الجسر الى البحر .

د (غربا : الجزء من الساحل الواقع بين النقطة أعلاه ومصب الشلف .

المادة ٣ : يتحتم على المستفيدين الحاليين من رخص استغلال السطح المائي بوسائل ميكانيكية أن يضعوا بدون تأخير وعلى نفقتهم عدادات سيجرى كشفها كل شهر ويوجه بقصد الرقابة الى المديرية العمالية للأشغال العمومية والسكن والبناء بمستغانم .

المادة ٤ : يكلف مدير الري وعامل عمالة مستغانم ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٩ .

الأمين خان

والمديرية العمالية للأشغال العمومية والسكن والبناء بمستغانم ومصلحة المياه الجوفية ،

- وبناء على اقتراح عامل عمالة مستغانم ،
يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يكون البحث عن المياه الجوفية والمياه السطحية الصادرة منها واستغلالها داخل الدائرة المحددة في المادة ٢ بعده ، خاضعا لاذن سابق تمنحه المديرية العمالية للأشغال العمومية والسكن والبناء بمستغانم .

المادة ٢ : ان حدود دائرة البحث والاستغلال هي المبينة في نسخة الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار وهي تابعة للخطوط الطبيعية أو المشهورة المحددة فيما يلي :

أ) شمالا : من وادي الشلف الى مصب وادي الخير ،

ب) شرقا : خط تابع :

- لوادي الخير من ملتقاه بوادي الشلف الى منبعه بدار الحراسة الواقعة بالطريق العمالي رقم ١٣ الذي يربط مستغانم بالطريق الوطني رقم ٤ ،

- وللخط المستقيم الذي يصل دار الحراسة المذكورة بالعقبة رقم ٣٧١ الكائنة بالنقطة س = ٢٨٨٩٥٠ ، ص = ٢٩٠١٧٥ ،

- وللخط المستقيم الذي يصل العقبة ٣٧١ بمسرب دوار دوغ شرية في النقطة س = ٢٨٩١٥٠ ، ص = ٢٨٩٧٥٠ ،

- وللمسرب الذي يصل دوار دوغ شرية بالطريق العمالي رقم ١٣ ب في نقطة الاحداثيات س = ٢٨٦٥٠٠ ، ص = ٢٨٧٨٧٥ ،

- الطريق العمالي رقم ١٣ ب من النقطة أعلاه الى بوقيرات .
ج) جنوبا : خط تابع :

- للطريق الذهاب من بوقيرات الى دوار سيدي الشريف ،

اعلانات وبلاغات

وزارة التجارة

اعلان لمستوردي المنتوجات التونسية

تطبيقا للبروتوكول المؤرخ في ١٥ ابريل سنة ١٩٦٩ المضاف للاتفاقية التجارية والتعريفية الجزائرية التونسية المؤرخة في أول سبتمبر سنة ١٩٦٣ يعلم المستوردون بأنه في امكانهم استيراد المنتوجات والسلع المبينة في القائمتين

«ب» و «د» أسلفه من تونس ، وذلك مع الاعفاء من الرسوم الجمركية .

وتجرى العمليات طبقا للنظام الجاري به العمل .

وفيما يخص المواد التي تتطلب رخصة استيراد ، يجب أن توجه الطلبات الى وزارة التجارة - مديرية التجارة الخارجية قبل ٣١ يونيو سنة ١٩٦٩ ، آخر أجل .

(١) القائمة «ب»

منتجات منشأها ومصدرها التراب التونسي الجمركي
ومعفاة من الرسوم الجمركية في التراب الجزائري الجمركي .

الملاحظات	العناوين	رقم التعريف الجمركية
	الخيول والحمير والبغال وصغار البغال الحية باستثناء الخيول المعدة للجزارة .	Ex 01.01
	بذور أنيسون والجاذبة والبسباس والكزبر والكمون والكروبا والعرعر .	09.09
	أكسيد الرصاص .	28.27
المجموعة الصناعية لأنواع الجلود	الجلود والجلود المدبوغة باستثناء المواد التابعة للرقم ٠٢ - ٤١	Ch 41
الشركة الوطنية للطباعة والنشر	الكتب المضبوطة المعروضة في أشكال أخرى .	Ex 49.01
	البضائع الأخرى المصنوعة من المنسوجات باستثناء الفاسانك والسيربيرات والشبك لنقل البضائع والقوط والحبال وسيور للأحذية	Ex 62.05
	الرصاص ومصنوعات الرصاص	Ch 78
	الآلات الكهربائية لتسخين الماء	Ex 84.17
	الآلات المولدة للكهرباء والمحركات والمحولات الدائرة، والمحولات، والمحولات الساكنة (المقومات الخ) ووشائع الانعكاس والتحريض الذاتي في ضمنها أجزاءها وقطعها المنفصلة .	85.01
	المسات الكهربائية للاستعمال الصناعي .	Ex 85.19
	مقاييس ضغط الغازات والآلات المعدلة للحرارة ومقاييس مستوى كمية الماء وما يشابهها .	Ex 90.24
	العدادات الكهربائية .	Ex 90.26
	الآلات الموسيقية للقرع (دربوكات)	Ex 92.06

(٢) القائمة « د »

منتجات منشأها ومصدرها التراب التونسي الجمركي
ومعفاة من الرسوم الجمركية في التراب الجزائري الجمركي
وذلك في حدود الحصص المسموح بها .

الملاحظات	العناوين	رقم التعريف الجمركية
أناكو	لحم أنواع البقر	Ex 02.01
	السلمك الطازج (الحي والميت) المبرد أو المثلج	Ex 03.01
أناكو	الفلفل الحار والفليفلة اليابسة الجافة الكاملة في ذاتها (نيورة)	Ex 07.04
المكتب الجزائري المهني للحبوب	اللوبياء اليابسة	Ex 07.05

الملاحظات	العناوين	رقم التعريف الجمركية
أناكو	اللوز اليابس	Ex 08.05
أناكو	الفلفل المطحون أو المسحوق	Ex 09.04
أناكو	سكر البنجر والقصب الجامد والسكر فى شكل قطعات	17.01
	الفوسفاتين	Ex 19.02
أناكو	- الكبر	Ex 20.02
أناكو	- الهريسة	
الشركة الوطنية للتبغ والكبريت	التبغ المصنوع : مستخلص التبغ أو صباغه (مضغوط)	Ex 24.02
	الرخام	Ex 25.15
	المستحضرات الصيدلانية	Ch 30
	سبيرفوسفات	Ex 31.03
	الصوابين الطبية	Ex 34.01
	المصنوعات من المواد البلاستيكية التابعة للأرقام من ٠١ - ٣٩ الى غاية ٠٦ - ٣٩	Ex 39.07
	- المصنوعات المعدة من البوليستر	
	العصائب والمطاطات ومزاود الهواء والفلايس من المطاط المعالج غير يابسة للدوايب على سائر على سائر أنواعها	40.01
المجموعة الصناعية لأنواع الجلود	الجلود والجلود المدبوغة للبقر والخيول المهينة غير التابعة للأرقام من ٠٦ - ٤١ الى غاية ٠٨ - ٤١	41.02
	المحفطات وما شابهها	Ex 42.02
	الخشب المدعو «اصطناعي» أو «معاد التركيب»	44.18
	- الحصر الخشنة	Ex 46.02
	- الحصر الصينية وما شابهها	
	مصنوعات الأطباق والسلل من الالياف والدوم المظفور	Ex 46.03
	السجلات والدفاتر والكراسات الصغيرة (للمذكرات والمقتطعات وما يشابهها والاضمامات والمذكرات والأوراق التى توضع تحت اليد والمرتببات والمجلدات للأوراق القابلة للنقل وغيرها) والمواد الأخرى للمكتب أو المراد الكتابية من الورق والكرتون والدفاتر من نوع «ألبوم» تحفظ العينات والمجموعات وكذا دفات الكتب من الورق أو الكرتون	48.18
كاديت	النسيج من الصوف أو من الشعر الرقيق :	Ex 53.11
	- ب . الانواع الأخرى	
كاديت / جيتكسال	النسيج الأخرى من القطن باستثناء النسيج المهينة	Ex 55.09
كاديت / جيتكسال	النسيج من قتل النسيج المركب غير المتواصل	Ex 56.07

الملاحظات	العناوين	رقم التعريف الجمرية
	النسيج من القنب	57.10
	التياب التحتية من القطن (بونترى) غير المرنة أو المطاطية :	Ex 60.04
	- أ . الثياب التحتية للصبيان (ملابس المولودين الجدد)	
	التياب الفوقية وتوابع الثياب وغيرها من الثياب القطنية (بونترى) غير المرنة أو المطاطية .	60.05
	التياب الفوقية للرجال والأطفال :	Ex 61.01
	- ب . الأنواع الأخرى	
	ملابس فوقية للنساء والبنات والأولاد	Ex 61.02
	- السفاسر أو الحياك	
	- ب ٣ : الأنواع الأخرى	
	الشيلا والمناديل والفولارات والشم والكاشكولات والآخرى والأزر والنقب والسلع الأخرى التي تشابهها	61.06
	اللواحق الأخرى المفصلة للتياب : تحت الأذرع والمخدات والقطع الكتفية والدعائم التي يستخدمها الخياطون والحزامات والحملات وغطاءات الأذرع والأكمام الوقائية الخ . .	61.11
المجموعة الصناعية لأنواع الجلود	النعال تامة الصنع للأحذية	Ex 64.05
	الأنواع الأخرى من بلاط الاسمنت والبلاط المخدم والبلاط الصالح للترصيف والتليس	Ex 69.08
	- البلاط المزخرف دقيق الصنع من الخزف المطلي النفيس من النوع الفنى والزخرفى .	
	الأدوات الصحية	69.10
	الأنواع الأخرى من المصنوعات الطينية العادية	Ex 69.14
	المواد من الزجاج الصالحة لتناول الأكل وللطبخ والزينة وكذا للمكتب وزينة المساكن أو لاستعمال آخر ، باستثناء المواد التابعة للرقم ١٩ - ٧٠ .	70.13
الشركة الوطنية للحديد والصلب	الحديد المستدير للبيطون	73.10
	البناءات ولو غير التامة التسيير أو غير المركبة وأجزاء البناءات (السقيفات والجسور وأركانها وأبواب الأسداد للماء من القنوات والأبراج والأعمدة ذات الزوايا والدعم والأعمدة وهياكل الأسقف والأسقف وأطر الأبواب والنوافذ وستور الأغلاق والدرابزونات والشبابيك الخ) من الحديد المصبوب والحديد والصلب ، الصفائح والأشرطة والسبائك والسبائك من نوع «بروفيل» والأنابيب الخ ، الكل من الحديد المصبوب والحديد أو الصلب ، المهينة بقصد استعمالها فى البناء .	73.21
الشركة الوطنية للحديد والصلب		

الملاحظات	العناوين	رقم التعريف الجمرية
	المسامير للأحذية والمسامير لتصفيح الخيل	Ex 73.31
	المواقد الناشرة للحرارة والمطبخات (وما فيها ما يستخدم عرضيا في التدفئة المركزية) والكوانين والقذور ذات الكوانين ومساخن الصحن والآلات التي تشابهها غير الكهربائية من الأنواع المستخدمة في المنازل وكذا أجزائها وقطعها من الحديد المصبوب والحديد والصلب .	73.36
	المقالب والمفارغ والمحافر الخ ، باستثناء المحارث	Ex 82.01
	مصابيح - الرياح	Ex 83.07
	الأقطاب للتلحيم غير الأقطاب العادية للتلحيم الكهربائي بالقوس ولإعادة الشحن	Ex 83.15
	أدوات الحنفيات باستثناء الحنفيات للأسراب (كاف)	Ex 84.61
	الاسطوانات والمسجلات	92.02
	الرصاص للصيد	Ex 93.07

اعلان لمصدرى المنتجات الى تونس

تطبيقا للبروتوكول المؤرخ في ١٥ ابريل سنة ١٩٦٩، المضاف للاتفاقية التجارية والتعريفية الجزائرية التونسية المؤرخة في أول سبتمبر سنة ١٩٦٣ ينهى الى علم المصدرين أنه يكون بإمكانهم تصدير المنتجات التالية المعفاة من الرسوم الجمرية الى تونس والواردة في القائمة «أ» و «ج» أدناه :

١ - القائمة «أ»

المنتجات التي منشأها ومصدرها التراب الجمرى الجزائرى والمعفاة من الرسوم الجمرية فى التراب الجمرى التونسي

بيان المنتجات	رقم التعريف الجمرية
- البصل اليابس .	Ex. 07.01
- النباتات وأجزاء النباتات - البذور والثمار من الأصناف المستعملة خصيصا فى صناعة العطور أو فى الطب أو لإبادة الحشرات والطفيليات وما شابه ذلك والمسلمة طرية أو يابسة وحتى المقصوصة أو المدقوقة أو المسحوقة .	Ex. 12.07
- الخروب الطرى أو اليابس وحتى المدقوق أو المسحوق - نوى الفواكه والمنتجات النباتية المستعملة خصيصا لتغذية الانسان والتي لم ينص على اسمها ولم يرد ذكرها فى مكان آخر :	Ex. 12.08
- أ - : الخروب .	
- ب - : بذور الخروب .	

بيان المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
- المواد النباتية المستعملة خصوصا لحشو الوسائد وغيرها (الكابوك وشعر الدوم والشعر البحرى وما شابه ذلك) وحتى المفروشة على سباط أو بدون حامل مصنوع من مواد أخرى .	Ex. 14.02
- الفواكه المجمدة والمضاف اليها السكر .	20.03
- الفواكه وقشور الفواكه والنباتات وأجزاء النباتات المرباة فى السكر (المقطرة أو المجمدة أو المبلورة) .	20.04
- الحميرة الطبيعية الحية أو الميتة والحميرة الاصطناعية .	21.06
- تراب النقايات والدقيق الرملى والمعدنى والأترربة الأخرى الرملية المشابهة (الكيسلفور وحجر طرابلس والحجر الثنائى الذرة « الدياتونيت » والتي تقل كثافتها الظاهرة عن ١ أو تساويها المكلس منها .	25.12
- السلفات والشب وبيرسلفات .	28.38
- المتفرعات السلفونية والمنتترية والمحولة الى حامض نترونى والمستخرجة من الوقود	29.03
- الأسمدة الأخرى المذكورة فى هذا الفصل والمقدمة فى شكل قريصات وأقراص وأشكال أخرى مشابهة المعبأة فى رزم وزنها الاجمالى الأقصى يبلغ ١٠ كغم .	Ex. 31.05
- الأسمدة المركبة .	
- الشعائل الكهربائية الفورية ، المشعلات والمفرقات .	Ex. 36.04
ب - الأنواع الأخرى .	
- المطهرات ومبيدات الحشرات والفطر والأعشاب المضرة ومضادات القواضم والطفيليات وما شابهها المقدمة محضرة أو معبأة فى أشكال محزمة للبيع بالتفصيل أو فى شكل أدوات كالأشرطة والفتائل والشموع أو المكبرته والأوراق لقتل الذباب .	Ex. 38.11
أ - المقدمة فى أشكال صالحة للبيع بالتفصيل أو المعبأة فى حزم سعتها الصافية كيلوغرام واحد على الأقل أو فى شكل أدوات .	
- الراتنج الطبيعى المعدل بالاذابة (الصمغ المذاب) والراتنج الصناعى المحصل بمفعول حوامض الراتنج الطبيعى (الصمغ الصناعى الكيماوى المتفرع من المطاط المركب من مطاط الكلور والكلور هيدرات المؤكسد وغيره) .	39.05
- المصنوعات من الخشب وقطع الهياكل للبنىات وفى ضمنها الألواح للأرض والبنىات الخشبية القابلة للتفكيك .	44.23
- المصنوعات من الخشب (لوح الأرض من الزليج وحاملات النوافذ والمصارع والأدراج والخزانات الخ . .	
- الخيوط من الصوف أو من الوبر الدقيق أو من الوبر الغليظ أو من شعر الخيل المهيأة للبيع بالتفصيل .	35.01
- الخيوط من القطن غير المعبأة للبيع بالتفصيل .	55.05
- الخيوط القطنية المعبأة للبيع بالتفصيل .	55.06
- أنابيب الماء الفولاذية من الحجم الكبير وحتى المجهزة بأطواق ومن النوع المستعمل فى المنشآت المائية الكهربائية .	73.19
- لوازم القنوات المصنوعة من معدن مصبوب أو من الحديد أو من الفولاذ (الوصلات والمرافق الواسلة وأكمام التوزيع وأزمة التثبيت الخ . .)	73.20

بيان المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
- الأسلاك الشائكة والأسلاك المبرومة الشائكة أو غير الشائكة المصنوعة من سلك أو شريط حديدي أو فولاذي .	73.26
- الكابلات والحبال والصفائر وما شابهها من الأسلاك النحاسية باستثناء الأدوات العازلة للكهرباء .	74.10
- الأنسجة المعدنية (وفي ضمنها الأنسجة المتواصلة والمطلقة) الشبائيك والتشبيكات من الأسلاك النحاسية .	74.11
- النوابض من النحاس .	74.16
- المصنوعات الأخرى من النحاس .	74.19
- الأوراق والأشرطة الرقيقة من الألومنيوم (وحتى المرسومة أو المقصوصة أو المثقوبة أو المكسوة أو المطبوعة أو المثبتة على الورق أو الكرتون أو المواد البلاستيكية الصناعية أو على الحوامل المشابهة) وسمكها ١٥ مم أو أقل (بدون الحامل) .	76.04
- مولدات بخار الماء أو الأبخرة الأخرى (المراجل البخارية) .	84.01
- المضخات ومجموعات الضخ والمضخات العتيقة الهوائية والممتصة ، الضاغطات ومجموعات الضغط والضاغطات العتيقة للهواء وللغازات الأخرى - المولدات ذات المكابس الطليقة - المروحات وما شابهها وفي ضمنها أجزاؤها وقطعها المنفصلة .	84.11
- آلات وأجهزة الرفع والشحن والتفريغ وتنسيق البضائع (المساعد والملفات و آلات الرفع بواسطة البكرات ، والرافعات بواسطة الذراع ومراكز الرفع الدارجة والمساعد السلكية (التلفريك الخ) باستثناء الآلات والأجهزة المذكورة في الرقم ٢٥ - ٨٤ .	Ex. 84.22
ب - الآلات والأجهزة الأخرى .	
- آلات والأجهزة والأدوات المتحركة الفلاحية والبستانية لاعداد وحرث الأرض وللزراعة وفي ضمنها الملابس للأراضي المزروعة بالحضر لأراضي الألعاب الرياضية .	84.24
- آلات والأجهزة والأدوات المتحركة للحصاد والدراس للمنتوجات الزراعية - المكابس للتبن والعلف - آلات قص الحشيش وآلات التذرية والغربلة والآلات المشابهة لتنقية الحبوب - آلات فرز البيض والفواكه والمنتجات الفلاحية الأخرى باستثناء آلات وأجهزة المطاحن المذكورة في رقم ٢٩ - ٨٤ .	84.25
- المعاصر ومهارس العنب والأجهزة الأخرى لصنع النبيذ وعصير التفاح وما شابهه .	84.27
- آلات والأجهزة الأخرى للفلاحة والبساتين وتربية الطيور والنحل وفي ضمنها آلات الأنبات التي تتضمن أجهزة ميكانيكية أو حرارية والحاضنات الصناعية وبيوت التربية للطيور .	84.28
- آلات المولدة والمحركات والمحولات الدائرة والمحولات الساكنة (المقومات وغيرها) - وشائع الارتكاس ووشائع التحريض الذاتي وفي ضمنها أجزاؤها وقطعها المنفصلة .	85.01
- الأجهزة الكهربائية للتلفنة والأبراق بواسطة الأسلاك وفي ضمنها أجهزة الموصلات السلكية واللاسلكية بواسطة التيار الحامل وفي ضمنها أجزاؤها وقطعها المنفصلة .	85.13
- الأسلاك والصفائر والكابلات (وفي ضمنها الكابلات بمحورين) والأطواق السواعد وأشباهاها العازلة للكهرباء (وحتى المطلية باللاك أو المؤكسدة بواسطة الأنود) والمجهزة أو غير المجهزة بقطع الوصل .	85.23

٢ - القائمة « ج »

المنتجات التي منشأها ومصدرها التراب الجمركي الجزائري والمغلفة من
الرسوم الجمركية في التراب الجمركي التونسي ضمن حدود الحصص :

رقم التعريفات الجمركية	بيان المنتجات
Ex. 03.01	- الأسماك الطازجة (الحية أو الميتة المبردة أو المجمدة)
Ex. 07.01	- البقول والخضر الطازجة أو المبردة
	ب - الطماطم
	و - البطاطا
Ex. 08.01	- التمر العادي
Ex. 08.03	- التين الطرى أو اليابس
	ب - التين اليابس لغذاء الانسان
	ج - التين المحول والمخصص لاستعمالات صناعية :
Ex. 08.06	- التفاح والأجاص
Ex. 08.07	- الزعرور والكرز
Ex. 17.04	- العلك للمضغ (شوينغوم)
Ex. 24.01	- التبغ الخام غير المصنوع وفضلات التبغ
	أ - المقدم لحساب الاحتكار
Ex. 24.02	- التبغ المصنوع المستخرج أو خلاصة التبغ
25.02	- كبريتور الحديد (بيريت) غير المحمص
Ex. 25.07	- الصلصال والبنتونيت
Ex. 25.15	- الرخام
28.01	- مولدات الأملاح (الفلور والكروم والروم) واليود الخ
Ch. 30	- المستحضرات الصيدلانية
Ex. 32.09	- الودنيش والأدهان - الدهن المائي والمواد الملونة المائية والمحضرة من نوع المواد المستعملة لصقل الجلود - الأدهان الأخرى -
33.06	- المنتجات العطرية أو للزينة المعدة
Ex. 34.02	- المنتجات الأساسية الانفعالية
39.07	- المصنوعات من مواد البلاستيك
40.11	- اطر الدواليب والاطر المطاطية ومزاد الهواء و « الغلابات » من المطاط المكبرة غير المنصبة للدواليب من جميع الأنواع
Ex. 46.02	- حصائر الصين وما شابهها
Ex. 46.03	- مصنوعات الأطباق والسلل من الألياف والدوم المضفور
48.01 à 48.07	- الأوراق والكرتون المقدم في شكل اسطوانات أو الأوراق غير المذكورة في الرقمين ٤٨-٠٨ و ٤٨-٠٩
60.04	- الملابس التحتية من النسيج المسروود غير المرن ولا المطاطي
61.03	- الثياب التحتية (الملابس الداخلية) للرجال والأطفال وفي ضمنها الأطواق والأطواق المنفصلة وصدور القمصان والأكمات
61.04	- الثياب التحتية (الملابس الداخلية) للنساء والبنات أو الصغار
Ex. 68.12	- المصنوعات من الكتان الصخري والأسمنت ومن السيلولوز والأسمنت وما شابه
	• ذلك

بيان المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
- الأجر المربع وحجر التبليط للتبليط أو للتغطية :	Ex. 69.08
- الأجر المزخرف للتنفيذ المتقن من الحزف الرفيع من النوع الفنى أو الزخرفى .	
- المصنوعات الأخرى من التراب العادى .	Ex. 69.14
- الدمجانات والقناني والبوقالات والآنية وأنايب الأقراص والأوعية الأخرى	70.10
المشابهة المستعملة للنقل أو للتغليف والمصنوعة من الزجاج - السدادات والأغطية والأدوات الأخرى للسد المصنوعة من الزجاج .	70.13
- الأشياء من الزجاج المستعملة للسفرة وللمطبخ وللمكتب ولتزئين البيوت أو للاستعمالات المشابهة باستثناء الأدوات المذكورة فى رقم ٧٠-١٩ .	73.18
- الأنابيب والماسورات (وفى ضمنها ملحقاتها من الحديد أو من الفولاذ باستثناء الأدوات المذكورة فى رقم ١٩ - ٧٣ .	73.21
- المنشآت وحتى غير المكمل ، المركبة أو لا وأجزاء المنشأة (العنابر والجسور وعناصر الجسور وأبواب السد للقنوات - الأبراج والأعمدة المربعة والدعائم والأعمدة وهياكل البناء وما يركب منه السطوح - اطر الأبواب والنوافذ وحجب السد والدرايزونات والشبابيك الخ) من المعدن المصبوب أو من الحديد أو من الفولاذ - الصفائح وأشرطة التحزيم المعدنية والقضبان البسيطة والقضبان الحديدية المتنوعة المقاطع والأنابيب الخ من المعدن المصبوب أو من الحديد أو من الفولاذ المعدة للاستعمال فى البناء .	
- النسيج الحديدى والشبابيك من الحديد والفولاذ .	73.27
- النوابض وشفراتها من الحديد أو الفولاذ . (النوابض من الحديد للتأثير) .	Ex. 73.35
- المصنوعات الأخرى من الحديد المصبوغ والحديد والفولاذ .	73.40
- القضبان والأسلاك النحاسية ذات القطع العرضى النام .	Ex. 74.03
- الأسلاك النحاسية .	
- القضبان والأسلاك من الألومنيوم .	Ex. 76. 02
- الأسلاك من الألومنيوم .	
- الصفائح والألواح والأوراق والأشرطة من الألومنيوم التى يبلغ سمكها أكثر من ١٥ مم : الأقراص من الألومنيوم .	Ex. 76.03
- المنشآت من الألومنيوم .	Ex. 76.08
- المضخات ومجموعات الضخ والمضخات العنقية للسوائل وفى ضمنها المضخات غير الميكانيكية والمضخات الموزعة التى تتضمن جهازا لقياس السوائل - رافعات السوائل (ذات قواديس أو فناجين أو أشرطة مرنة الخ) .	Ex. 84.10
ب - المضخات الأخرى .	
ج - قطع وأجزاء أخرى منفصلة .	
- الجرارات بالزناجير .	Ex. 87.01
- السيارات بجميع المحركات لنقل الأشخاص (وفى ضمنها السيارات الرياضية والحافلات الكهربائية) أو البضائع .	Ex. 87.02
أ - السيارات الخاصة لنقل الأشخاص .	
ب - السيارات لنقل البضائع ذات حمولة تجاوز ٣ أطنان .	
- الأجزاء والقطع المنفصلة ولوازم السيارات المذكورة فى الأرقام ٨٧-٠١ الى غاية ٨٧-٠٣ .	87.08
- اللعب الأخرى : نماذج مخفضة للتسلية .	97.06

انذاران لمقاولين

تنذر شركة «افريك سرفيس» الكائنة بـ ٢٠ نهج فروخي مصطفى بمدينة الجزائر متعهدة الصفقة رقم ٥٦ المصادق عليها بتاريخ ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتعلقة بتوريد وتركيب الأجهزة التي تحفظ الحرارة والتي تنتج البرد لثمانى غرف مبردة تستعمل لحفظ اللحوم بالقلية (الواح) ، لأن تنتهى من الأشغال فى أجل ٨ أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تلب الشركة هذا الانذار فى الأجل المحدد لها أعلاه فإنه سيعلن عن فسخ الصفقة بدون قيد أو شرط وتحتفظ الإدارة فى مثل هذه الحالة بجميع المنافع التى تخولها لها النصوص الجارى بها العمل .

تنذر مقالة احمد جيمان الكائنة بـ ١٠ نهج كولار بمدينة الجزائر متعهدة الصفقة المؤرخة فى ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمصادق عليها من قبل عامل عمالة الجزائر بتاريخ ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ تحت رقم ١٠٩ والمتعلقة بتنفيذ الأشغال الجديدة والترميمات الكبرى فى العمارات التابعة لبلدية الجزائر ، لأن تستأنف تنفيذ الأشغال المذكورة أعلاه فى أجل عشرين (٢٠) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تلب المقالة هذا الانذار فى الأجل المحدد لها أعلاه فستطبق عليها الاحكام الموجودة فى دفتر الشروط الادارية العامة (الأمر رقم ٦٧-١٠٧ المؤرخ فى ٢٩ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧) .